رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في ضمان المودع

أحمد الصقعوب

فصل والمودع امين لا يظمن الا ان تعدى او فرط او خان. ويقبل قوله بيمينه في عدد ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت. وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر - 00:00:00

او ادعى ورثته الردا لم يقبل الا ببينة. وكذا كل امين. وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن. وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن. وان قال له عندي - 00:00:20

في الف وديعة ثم قال قبضها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمين ولا ضمان. وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت. فقال بل غصبا او عارية ضمن - 00:00:40